بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر بفضله غوامض الاحكام • وفصل بكرمه ما شرعه لنا
من الحلال والحرام • احمده سبحانه وتعالى على نعمه الجمة • واشكره شكر عبد
معترف بتوالي النعم • والصلاة والسلام على افضل من نطق بالضاد • وجعلت
شريعته منهلا للوارد والصاد • محمد المبعوث من خير البشر • والمختار من سلالة
مضر • وعلى آله واصحابه النجوم الزواهر • الذين من اقتدى بهم فقد اخذ
بحظ وافر • وعلى التابعين لهم باحسان • المرضى عنهم في القران • وبعد فيقول
الفقير الراجي ربه ان يوفقه لكل خير عني محمد امين ابن حسن ميرغني • لحسبي
احسن الله اليه • ووفقه لكل فعل جميل لديه • رايت سوالا وجوابا في الطلاق
للعلامة المحقق والنحرير المدقق مولانا الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله
تعالى رحمة الابرار • واحله دار القرار • لكن بعض جوابهم مخالف للمنقل الصريح
وبعضه محتاج الى بيان وتوضيح فاحببت ان ابين ما فيه ليزول الاشكال ويتضح
المحال وهذا صورة السوال والجواب سئل مولانا العلامة المذكور عما يقع كثيرا
من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم للابراء من قول
المراة ابراتك من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة براءتك هل يقع
طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معا ام من احدهما ام لا يقع واحد منهما
فاجاب بعد هو وقوع الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراءة من المهر فقط
قال ووافقني بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجا بان شيخنا
المرحوم القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله كان يفتي
بوقوع الطلاق لصحة البراة من المهر ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم
بقول علمائنا في باب الخلع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح وقول شراح هذه العبارة واما نفقة العدة
فانما تسقط بالتسمية انتهى فقلت له ان ذلك بمعزل عما نحن فيه فطلب
مني البيان والبينة فاجبت سوال حشيه من الانتظام في سلك من سئل
عما فكتمه وهمدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي ان المعلق بشيئين ينتفي
بانتفاء احدهما لا محالة ونفقة العدة انما تجب بالطلاق يوما فيوما
وان الابراء عن المعدوم باطل فالمعلق به كذلك اذا تقرر هذا فلا يقع
الطلاق المعلق بصحة البراءة عن المهر ونفقة العدة لانتفاء المعلق عليه
بانتفاء جزئه وهو صحة البراءة عن نفقة العدة لانها في حال التعليق
معدومة وقد علمت بطلان الابراء عن المعدوم ولا اغترار بالعبارة
المذكورة في باب الخلع ولا بما قاله شراحها لان المراد بالمبارأة المذكورة
هنا نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المبارأة وصفتها كما قاله الحدادي
وشارح المجمع وغيرهما ان يقول الرجل لامراته بريئت من النكاح الذي
بيني وبينك على كذا فتقبل المراة ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر ويلزمها
المال المبراء عليه فان كان ذلك على المهر ونفقة العدة سقطت ايضا بتعاله
اذا علمت هذا ظهر لك ان ما نحن فيه ليس من ذلك في شيء وانما هو
تعليق محض ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق عليه وهو البراة من
المهر ونفقة العدة ببطلان جزئه وهو البراة من النفقة اذ مراد الزوج
بذلك صحة البراة عن الشيئين المهر ونفقة العدة وقد علمت بطلانه بالنسبة
الى الثاني فلا يقع والحالة هذه عليه طلاق والله اعلم وانما اطلت
الكلام في هذا المقام ليتضح به ما خفي على بعض الافهام ويظهر الفرق
بين التعليق بالابراء والمبارأة ويزول الشك في ذلك والمبارأة والله
اعلم انتهى جواب العلامة المذكور فاقول مستمدا من الله التوفيق وهو
خير المعين والرفيق اما ما ذكره المجيب من وقوع البراة من المهر وعدم
وقوع الطلاق فهو مخالف لما ذكره قاضي خان في فتاواه وصاحب
فتح القدير وصاحب القنية وغيرهم قال قاضي خان في باب الخلع لو
خولة سالت طلاقها فقال الزوج ابرئني من كل حق لك علي حتى اطلقك
فقالت ابرات عن كل حق يكون للنساء على الرجل فقال الزوج في فورة ذلك
طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهر
انتهى وقال في الفتح من اخر باب الخلع وهذه صورة كثيرا ما تقع قال ابرئني

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)